

قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣  
بتسمية مقرر  
لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية أعضاء لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بتسمية مقرر لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

تسمية المقرر

المادة (١)

- أ- يُكلف الأستاذ/ نضال خلف فليقاس - بقسم شؤون الترخيص، مقررًا لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي.
- ب- يكون لمدير إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين تكليف أحد موظفي الإدارة، ليتولى مهام المقرر في حال غيابه.

الحلول

المادة (٢)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ المُشار إليه.

السريان

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(مُعتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول  
المدير العام

صدر في ٠٥ يناير ٢٠٢٣ م  
الموافق ١٢ جمادى الثاني ١٤٤٤ هـ